

**واق عرف** منزك يعرف بيسمى بذلك لانه فيه عرفا وهو جبل الصغير  
 وبيته ورايه ملكه بنحو جبلين وحق ان هذه المواقف لاهلها المذمومين  
**ولن عرفها** من غيرهم اي من غير اهلها من منزله ووجه هذه المواقف  
 يحسم منه حج وعرفه **من حج من اهل مكة** فانه يحسم منها لقول النبي  
 وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ذاك الحليفة والاهل انما يحكمه  
 والاهل بنجد مكة والاهل بنجد مكة والاهل اليمن يملكه من بين اهل  
 عليهم من غير اهلها من من يندرج اليه ومن كان دون ذلك فمغله  
 من اهلها وكذلك اهل مكة يملكون منها متفق عليه ومن لم يملكها  
 احصوا او اعلم الله حازن او غيرها منه لقول عمر بن الخطاب الى حذوها  
 من تدبيره اهل الخراب ورتان مما عفا ان لم يحد منها  
 احصوا من مكة بجليلين **وعرفه** اي عرفه من كان ملكه يحرم لها  
**من اهل مكة** اي من اهل مكة من اهل مكة من اهل مكة من اهل مكة  
 التتبع متفق عليه ولا يملك حذوها من اهل مكة او النسك بخارجها  
 بل اهل مكة الاثنا عشر او خمسة او صاحبة تنكر كطاب وحبوه  
 فان تجاوزه لعرفه ان اهل مكة من اهل مكة من اهل مكة  
 او على نفسه وان عرفه من موضعه فعليه دم وان تجاوزه غير مكلف ثم  
 مكلف احصوا من موضعه وان عرفه من اهل مكة من اهل مكة  
 ويحج قبل اشركه وينعقد **واشركه** اي اشركه وذواته **عومون**  
**ذواته** منها لعمد لغيره هو يوم الحج الا ان  
**واق عرف** وهي لاهلها ولن عرفها من غيرهم ومن حج من اهل  
 مكة او عرفه من اهل مكة من اهل مكة من اهل مكة

**باب الاحرام**

لغة فيه الاحرام في التحريم الذي يحرم على نفسه بنية ما كان مباحا  
 له من الاحرام من الكاظم والطيب ونحوها **نية النكاح**  
 نية الاحرام لانه ان حج او نية من له اية اية الاحرام  
 في النكاح من ذكره وانفسه ولو حاضرا ونفسا لانه النبي صلى  
 الله عليه وسلم اصابه من نفسه ان نفسا ان نفسا وان نفسا  
 عايش ان نفسا لاهلال الحج وهي حايض او تيمم لعمد من عدم  
 الماء او نية استعماله لعمد من نفس له ايضا **تنظيف** باخذ  
 شعره وتنظيفه بغيره لعمد من نية لانه يحتاج اليه في احرامه  
 فلا يمتنع منه من له ايضا **طيب** في لونه نكاح او يحول في  
 ما ورد ونحوها لقول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الاحرام قبل ان يحرم ولحاله قبل ان يطوف بالبيت وقال كان  
 انظر الى بعض المسكين في مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
 يحجم متفق عليه وكره ان يطيب في نية ولا استقامة لعمد  
 ما لم يترجمه فان ترجمه فليس له ان يلبس قبل غسل الطيب ثم روي  
 بقوله صلى الله عليه وسلم ان الطيب او نكاحه عن موضعه ثم رده اليه  
 او نقله الى موضع اخر فركه لا ان سأل بعرفه او نكاحه وان له ايضا  
**حج من حنيط** وهو حنيطا يحاط على قدر اللب من عليه كالحنيط  
**باب الاحرام نية النكاح** نية لعمد غسل  
 او تيمم لعمد وتنظيف وتطيب وتجرد من حنيط